وقال في روايه يحد واذا الاربعه في مجالس لم يحدوا
وقال الباقون يحدون فان شهد واحد في مجلس متفرقين فلا حد واوجبه وبه قيل فان شهد ثلاثه لم يحدوا في قول وقال الباقون يحدون ولو شهد اثنان باكراهها واخران بطوعها فلا حد ولا حد بشهاده الرواياو اوجبه وبه قال واذا رجع شهود الزنا والاحصان ضمن شهود الزنا فقط في احد الاوجه وقيل عليهم الديه نصفان في روايه وبه قال في روايه ويحمنه الثلث على شهود الاحصان والباقي على شهود الزنا ولو بان الشاهدان عبدين اوفاسقين اوكافرين فعلى الحاكم ضمان ما حصل من اثر الضرب ولم يضمنه وقيل يضمن اذا بان الرق او الكفر وما يجب بخطا الامام على عاقلته في الاظهر وجعله في بيت المال وقيل هدر وتسمع البينه في القذف والخمر والزنا وان بعد العهد لم يسمعها الا اذا قطع قاطع عنه بلوغ الامام ومن اقر بشرب الخمر بعد مده حده ومنعه ويحد واطى امة زوجته ومنعه وان قال ظننت الحل وقال يجلد مائة وللسيد اقامة الحد عن رقيقه ومنعه وقيل ليس له قطعه في سرقة ومن وجدت حبلا لا زوج لها ولا مالك لم يحد ان ادعت الاكراه او الشبهه وقال في روايه يحد وقيل يحد المقيمه دون العربيه الا ان تبدي تاويلا من غصب ونحوه وتدل

القراين

القراين عليه باب التعزير وغيره هو مشروع للامام تركه واوجبه اذا غلب على الظن عدم الانزجار الا به وبه قيل وقال يا يجابه مطلقا والتعزير مفوض الى الامام وقال الباقون لا على المودب والزوج الضمان وقيل لا وبه قال ولا يبلغ به اعلى الحد وقيل يبلغ به بل يزيد ان راه ولا يوخر الرجم لمرض بل للجلد ولا يوخر الجلد ان لم يرج برءه وقال لا يوخر مطلقا والخفيف يفرق الضربات وكذا المريض اذا خيف تلفه فان خيف فضغث مشتمل على مائه شمراخ وقيل يتعين السوط والعدد لكن مع التفريق ويضرب الرجل قايما والمراه جالسه وقيل الرجل كالمراه وبه قال في روايه ولا يجرد في القذف بل وغيره وقيل يجرد في الكل وقال لا في الكل وتتقى ضرب ساير المواضع المخوفه والوجه وقيل يضرب الظهر وما يقاربه ولا يجتنب الراس واوجب اجتنابه وبه قال ولا يحفر للرجل بل للمراه ان ثبت بالبينه وقضى بتخيير الامام في ذلك وقيل يحفر لها مطلقا وبه قال والضرب لا يختلف في الحدود وجعل اشده الضرب في التعزير ثم الزنا ثم الخمر ثم القذف وقال في الزنا اشده ثم الخمر باب السرقه نصابها ربع دينار او ما قيمته ربع دينار وقدر بعشره دراهم او دينار وما قوم بهما وقيل ربع دينار او ثلاثه دراهم او ما قوم بالثلاثه وبه قال في المشهور وبحمنه ثلاثه دراهم وما

Copyright King Saud University